دلالة الاقتضاء عند الأصوليّين
في ضوء نظريّة التّضمين التخاطبي عند جرايس

Appropriate Indication from the Perspective of Jurisprudence in the Theory of Conversational Implicative of Grace Theory

Interpretasi Makna Menurut Ulama Usul
Berdasarkan Teori Implikatur Perbualan oleh Grice

وليد حسين*

ملخص البحث:

اهتمّ علماء العربيّة لغويّين وفقهاء وأصوليّين ومناطقة بقضايا المعنى؛ إذ كان استبطان مقاصد التنزيل هي غاية علماء العربيّة قاطبة، وقد ولّى كل فريق شطر هذا المبحث كل حسب منهجه وطريقة نظره، فاشتغل بعضهم بالمعنى الحقيقيّ وآخرون بالمجازيّ وفريق ثالث ولّى وجهته التّأويل والتّقدير. وقد ظهر في الفكر الفقهيّ والأصوليّ مبحث عريض نصّب اهتمامه نحو المعنى والدّلالة. ولما كانت قواعد (جرايس) في التّخاطب ومبدأ التّعاون تنسحب في إجرائها التّطبيقي على الخطابات الكلاميّة وغير الكلاميّة فإنّ في مبحث الدّلالات وطرق المعنى عند الفقهاء والأصوليين، ما يقارب هذه المباحثة، فقد كان فهم نصوص القرآن الكريم والحديث الشّريف هو منتهى غاية الفقهاء والأصوليّين. وثمّة التقاء آخر في وجود تشابه بين نظر علماء الفقه والأصول وبين (جرايس) في دلالة ألفاظ المتكلّم فيما عرف عند الفقهاء بدلالة (الاقتضاء) وعند (جرايس) بدلالة القصد الضّمني التّخاطبي للعمليّة الاستدلاليّة التي بها يتم التّوصّل إلى هذه الدّلالات، ومن هنا تحاول هذه الدّراسة أن تقف على واحدة من نقاط الالتقاء بين مقولات المتقدّمين ونظريّات المحدثين، فوجدت في دلالة الاقتضاء عند الأصوليّين وفي نظرية التّضمين التخاطبي عند (جرايس) ما يلبّي هذه الغاية.

الكلمات المفتاحية: التّضمين التّخاطبي- جرايس— التضمين-المبدأ التعاوني-الفكر العربيّ.

* أستاذ مساعد، قسم اللّغة العربيّة، كليّة الآداب وآدابها – الجامعة الأردنيّة.

Abstract:
Arab linguists and philosophers interested in the issues of semantics; where to deduct the meaning of the revealed is the aim chooses methods according their view of point. Some of them study the real meaning and others the figurative patterns and the third study the interpretation. It has appeared in jurisprudential thought and semantics. Since the rules of (Grace) in the communication and the principles of cooperation deal with Applied Communications, verbal and non-verbal, semantics and ways of meaning to the scholars are the same as understanding the texts of the Quran and the traditions of prophet is the aim of scholars. There are similarities between scholars, and (Grace) in a sign of words of the speaker in what is known of (appropriate) and at (Grace) in terms conversational implicative of speech in communication. This study aims to identify communication in the arguments of ancient scholars and modern theories found in the semantics with scholars and in the theory of Conversational implicative of Grace Theory.

Keywords: Conversational Implicative of Speech- Grace- Conversation- Principles of Cooperation- Arab View.

Abstrak:
Para ulama seperti ulama lughah (bahasa), fuqaha' dan usul serta ulama mantik sangat mengambil berat perihal makna kerana mengetahui makna yang tersirat disebalik penurunan Al-Quran itu adalah tujuan utama semua ulama. Oleh yang demikian, ulama- ulama memberi tumpuan kepada perbahasan makna mengikut kaedah dan teori masing-masing. Sebahagian ulama mengambil berat terhadap makna hakiki (tersurat), manakala sebahagian daripada mereka pula mengambil berat akan makna majazi (tersirat) dan golongan yang ketiga mereka yang berpegang kepada konsep taqdir dan takwil. Maka, telah timbul pemikiran dan perbahasan yang luas mengenai makna oleh ulama fiqh dan usul. Dalam pada itu, prinsip kerjasama dalam kaedah pertuturan yang di kemukan oleh Grice ketika menganalisa perbualan lisan dan bukan lisan turut menyentuh isu semantik dan makna seperti yang dibincangkan oleh ulama-ulama fiqh dan usul yang mana objektif yang paling utama bagi mereka dalam mengkaji makna adalah untuk memahami teks Al-Quran dan hadis. Maka di sini wujud satu persamaan di antara pandangan ulama fiqh dan usul dengan pandangan yang dikemukan oleh Grice tentang perkataan-perkataan yang di tuturkan oleh penutur iaitu bagi ulama fiqh ia dikenali sebagai (*iqtidha'*) manakala Grice pula menyifatkan ia sebagai implikatur makna dalam perbualan. Justeru, kajian ini berusaha untuk membincangkan titik persamaan ini dengan melihat kepada pandangan ulama terdahulu dan juga kini.

Kata kunci: Implikatur Perbualan– Grice– Komunikasi– Konsep Kerjasama- Pemikiran Bangsa Arab.

مقدمة:

هيمن المعنى بقضاياه المختلفة على الفكر الإنسانيّ منذ بواكيره الأولى، فهذا (سقراط) فيلسوف اليونان يكثر من التجوال في أنحاء أثينا لكي يسأل النّاس أن يعرّفوا له المهن التي يقومون بها في حياتهم اليوميّة، وهو إنّما كان يفعل ذلك سعياً منه للحصول على تعريف جامع مانع للألفاظ العامّة التي تستخدم في الحياة اليوميّة.

وكان (أفلاطون) يرى "أنّ كل ما يوجد في عالمنا له مثال مقابل في عالم المثل وهو الأساس الحقيقيّ الذي يمدّ له وجوده"،[١] ونجد (أرسطو) يبذل جهداً طويلاً ليضع معجماً يشرح فيه مصطلحات الفلسفة مثل الجوهر والعلة والمعلول والسبب والمسبب والزمان والمكان والعدالة وغيرها من المصطلحات.[٢] وكان يرى أنّ النّاطقين باللّغة يحتاجون إلى أسماء مخصوصة تحيل إلى مجموعة الأفعال التي تستعمل في عمليّة التواصل حتى تكون عباراتهم أكثر وضوحاً وأقرب فهماً.

ويستمر هذا الجدل وذاك السّجال عند علماء العصر الحديث فنجد (كانت) يولي القضايا التركيبيّة والتصوّرات التحليليّة والمشكلات الدّلاليّة في الخطابات الكلاميّة أهميّة كبيرة في نظريّته المعرفيّة.[٣]

ويأتي بعد ذلك (جون لوك) John Lock وأصحاب المدرسة التجريبيّة الإنجليزيّة في النظريّة الدّلاليّة التي سادت الفكر الفلسفيّ خلال القرنين السّادس عشر والثّامن عشر وعرفت باسم النّظريّة (التّصوريّة)، ومؤدّاها أنّ دلالات التعبيرات اللّغويّة لا يمكن فهمها أو الوقوف على مقاصدها إلا عبر ربطها بالأفكار المناسبة التي يستمدها المتخاطبون من تجاربهم.[٤]

وقد تطوّر البحث الدّلاليّ منذ بداية القرن العشرين، فنشأت مدارس لغويّة وفلسفيّة اهتمّت بتفسير قضايا المعنى وفهمها، فكان هناك المدرسة السّلوكيّة التي كانت ترى أنّ الأحداث الكلاميّة تنشأ نتيجة المثير والاستجابة. وفي منتصف القرن العشرين ظهرت نظريّات لغويّة وفلسفيّة كانت ترى أنّ الجملة المفيدة هي وحدها التي يجب على البحث أن يصبّ اهتمامه عليها؛ إذ هي التي تتضّمن معاني ودلالات جديرة بالاهتمام، فالمتكلّم يجب أن يضع الكلمات في جمل مفيدة في خطابه حتى يفهمه مخاطبه، فالجملة أصغر وحدة لغويّة ذات معنى.[٥]

وقد تمخّض عن هذا التصوّر الأخير فرع جديد من اللسانيّات الحديثة نصّب اهتمامه في مستوى ما فوق الجملة والذي يتمثّل في الجانب التداولي Pragmatics. وتعدّ البرجماتية (التداوليّة) Pragmatics من الاتجاهات اللسانيّة الحديثة، وهي تنسب في أصولها النّظريّة إلى "تشارلز موريس" Charles Morris الذي عرّف البرجماتية على أنّها العلاقة بين العلامات Signs ومستعملي هذه العلامات في عمليّة

التّواصل،[٦] وهي –كما يعرّفها (كوك) Cook– دراسة العلاقات بين اللّغة والسّياق التي يمكن تقعيدها وترميزها عبر بنية اللّغة؛[٧] ولهذا نجد البرجماتية قد ركّزت اهتمامها على وظائف اللّغة أكثر من القواعد اللغويّة، وعلى تحليل الخطاب أكثر من القواعد، وعلى الفعل التّخاطبي في السّياق أكثر من الجملة.[٨]

– نظريّة التّضمين التّخاطبي Conversational implicature:

وتعدّ نظريّة التّضمين التخاطبيّ واحدة من أولى النّظريّات التي نجحت في الوقوف على حقيقة الفرق بين ظاهر الكلام أو ما يقوله النّاس في ظاهر تخاطبهم، وبين ما يضمرون من معان قارّة لا يكشف عنها ظاهر كلامهم، وهي تمثل الوجهة النّظاميّة من العمليّة المتواصلة التي تتضمّن مجموعة واسعة من القواعد التي تحكم عمليّة الاتّصال بين المتحدّث والسّامع،[٩] وهي تقوم على سؤال مؤدّاه:كيف يمكن أن نقف على تفسير للمواقف التداوليّة اليوميّة؟ وهل القواعد النّحويّة تسعفنا في الوقوف على المقاصد المضمرة في مواقف الحياة ؟ وهل للتباين اللّغويّ في عمليّة التّواصل بين النّاس أثر في ذلك؟[١٠]

وقد طوّر (جرايس) هذه القواعد وتلك المبادئ في نظريّته الموسومة بالتّضمين التخاطبيّ، والتي عدّت أبرز ما عرف من أعماله، وأصبحت منهجاً في التّحليل اللسانيّ الحديث للخطابات التّداوليّة Pragmatics وتحليل الخطاب Discourse analysis، واعتمدها الكثير من اللسانيّين في بحوثهم في مجالات لسانيّة مختلفة مثل لغة الأطفال واللّغة والجنس واللّغة القانونيّة ولغة المجالس والطّقوس الدينيّة وغيرها من الميادين.[١١]

ويعرّف (جرايس) التّضمين التّخاطبي بقوله: "إذا صدّر شخص ما أنّ (س) يضمر في خطابه لـ (ص) قصداً ضمنيّاً فهذا يعني أنّ الأوّل يراعي في خطابه لـ (ص) ما يأتي:

١– أن (س) يراعي في خطابه لـ (ص) قواعد التّضمين التّخاطبي Conversational maxims أو على الأقل المبدأ التعاوني Cooperative principle.

٢– أن يفترض أنّ (س) على وعي كاف بأنّ (ص) هو مقصود في خطابه، وهذا يعني أنّ ما يوجهه (س) لـ (ص) في خطابه يتوافق وهذه الفرضيّة Supposition.

٣– أن يعتقد (س) (المتكلّم) بأنّ (ص) (المستمع) على وعي بالسّليقة بأنّه هو المقصود في خطابه على التعيين وفقاً للفرضيّة المذكورة في البند الثاني".[١٢]

ويرى (جرايس) أنّ ثمّة معطيات مخصوصة يستعين بها ابن اللّغة ليتحقّق له القصد الضّمني في الخطاب وهذه المعطيات هي:

١– الدلالات العرفيّة للألفاظ المستعملة Conventional meaning of words used فضلا عن أية إحالات references تتعلّق بها.

٢– المبدأ التعاوني Cooperative principle والقواعد maxims المدرجة تحته.

٣- السّياق اللغوي أو غير اللّغوي للكلام المنطوق Utterance.

٤- عناصر أخرى تتعلّق بالخلفيّة المعرفيّة Background knowledge.

٥- يشترك كل من المتكلّم والسّامع في هذه المعطيات ويكونان على وعي كاف بذلك.[١٣]

- أنواع الدّلالات عند (جرايس):

يقسّم (جرايس) دلالات العبارات إلى قسمين: دلالة طبيعيّة Natural meaning ودلالة غير طبيعيّة non-natural meaning، ويرى أنّ ما يميز كلتي الدّلالتين عن بعضهما هو وجود ما سمّاه بالقصد "Meaning"؛ إذ لا بدّ أن يتوافر هذا الشّرط الأخير في الدّلالة غير الطّبيعية، في حين لا تتضمّن الدّلالة الطّبيعيّة هذا الشّرط فهي في علاقة غير قصديّة يكون فيها الدّال مرتبطاً بالمدلول بعلاقة سببيّة (عرفيّة).[١٤] وحتى يستقيم لجرايس استكناه العلاقة بين دلالات مفردات الخطاب وبين مقاصد المتخاطبين شرع (جرايس) في البحث عن العلاقة التي تربط بين (أ) تصوّر الدّلالة الذي يتعلّق بالقول بأنّ شخصاً ما (ب) عند تخاطبه كذا وكذا،كان يعني كذا وكذا أي ما سمّاه (جرايس) بالمعنى غير الطّبيعي Non-natural meaning (جوهر نظريّته التخاطبيّة)، وبين (ب) تصوّرات الدّلالة التي تتعلّق بالقولين: (١) بأنّ عبارة ما، تعني كذا وكذا (٢) وبأنّ كلمة ما، أو كلاماً ناقصاً ما، يعني كذا وكذا .

وقد وجد جرايس عبر هذه التصوّرات لدلالة الخطاب أنّها تقع في مضمارين: الأوّل: دلالة المقول أو المنطوق، والثّاني: دلالة المقصود المتضمّن المفهوم من الخطاب.

- دلالة المقول (المنطوق):

ويعني به جرايس ما يتضمّنه ملفوظ الخطاب من معانٍ صرفيّة ونحويّة ومعجميّة متحصّلة من تعالق المفردات وتضام الكلمات، والتي يشير مجموعها إلى النّسبة الخارجيّة (الموجود خارج الذّهن)، ففي قول أحدهم:

أ- ملكة بريطانيا من أثرى سيدات العالم.

فهذا القول لا يمكن أن يكون صادقاً إلاّ إذا كان لبريطانيا ملكة، وإنّها من أغنى أثرياء العالم، وهذا المعنى يفهم من مجموع المعاني القواعديّة والمعجميّة التي يتضمّنها القول، ولا يحتاج استنباطه إلى استدلالات منطقيّة ولا اعتماد على قواعد تخاطبيّة.[١٥]

- دلالة المقصود المتضمّن المفهوم من الخطاب:

ويقسّم (جرايس) هذه الدّلالة إلى نوعين: تضمين عرفي conventional implicature وتضمين تخاطبي conversational implicature.

١- **التضمين العرفيّ** conventional implicature:

ويعني به (جرايس) ما يتضمّنه ملفوظ الخطاب من معانٍ صرفيّة ونحويّة ومعجميّة متحصّلة من تعالق المفردات وتضام الكلمات، ولكنّها لا تندرج في النّسبة الخارجيّة التي تشير إليها حتى تحسب من المقول، وبعبارة أخرى إنّه المعنى الذي يدركه المتكلّم بالكفاية اللّغويّة دون أن يكون للعقل أو لإعمال الفكر دور في ذلك؛ إنّه الوقوف عند ظاهر النّص في فهم دلالات مستخدمي اللّغة والتي تكون مطابقةً لألفاظها أو متضمنةً فيها، ويتميّز هذا النّوع من المعنى بعدم انصياعه لشروط الصّدق ولا يتمخّض عن قواعد تخاطبيّة أو معطيات تداوليّة، بل إنّه يعود إلى المفردات المعجميّة بالعرف أو بالاتّفاق by convention، ولا يتّصف بأيّ من الخصائص التي يتميّز بها التّضمين التخاطبيّ.[١٦]

٢- التضمين التخاطبيّ conversational implicature:

ويعني به (جرايس) ما يتضمّنه الخطاب من معانٍ قارّة لا يكشف عنها الكلام الملفوظ، وإنّه استنباط المستور من جوانية المنظوم ممّا لا يبين عنه البراني الصّريح، وبعبارة أخرى هو استدعاء العقل لمجموع التوقّعات التي يسبرها المتلقّي من مقول النّص بالاعتماد على قواعد تخاطبيّة مخصوصة وليس بالرّجوع إلى المعاني الغرفيّة أو الاستنتاجات المنطقيّة.[١٧]

وقد وجد (جرايس) أنّ الدّلالة العرفيّة لجمل الخطاب وما يقوله المتلفّظ لا يشكّلان سوى جزء من مجموع القوّة اللغويّة The total linguistic force أو مجموع دلالة التلفّظ The total significance of an utterance، حيث تشكّل دلالة التضمين التّخاطبيّ الجزء الآخر من هذا المجموع الدّلاليّ، فثمّة عوامل أخرى تسهم في ذلك وهذه الأخيرة – في رأي جرايس– تمثّل مبادئ يمكن تصنيفها نظاميّاً في قواعد تسهم في تفسير الخطابات التداوليّة.[١٨]

وقد طوّر (جرايس) هذه القواعد وتلك المبادئ في نظريّته (التّضمين التخاطبيّ). ويقوم التضمين التخاطبيّ على فكرة مؤدّاها: أنّ اللّغة نشاط عقليّ يمارسه ابن الكفاية في عمليّة الاتّصال، وأنّ هذه الممارسة العقليّة – أو كما يسمّيها (ريتشارد غراندي) شكل الفعل العقلانيّ a form of rational action[١٩] – تهدف إلى التّعاون بين المتخاطبين؛ ولذلك قام (جرايس) بوضع مجموعة من التوجيهات أو القواعد الصّادرة عن اعتبارات عقليّة توجّه السّلوك التّخاطبيّ وتجعله أكثر إيجابيّة ونجاحاً.

ويوضّح جرايس التّضمين التّخاطبيّ بقوله: إذا افترضنا أنّ هناك شخصاً ما (س) ينوي في قوله أو (بمسكوته Making as if to say لـ (ص) قصداً ما قد يقال إنّه صدر عن تضمين تخاطبيّ بأنّه (ص) إذا كان:

- (س) يراعي في خطابه لـ (ص) قواعد التّضمين التّخاطبي Conversational maxims أو على الأقل المبدأ التعاونيّ Cooperative principle.
- يفترض أنّ (س) على وعي كاف بأنّ (ص) هو المقصود في خطابه، وهذا يعني أنّ ما يوجهه (س) لـ (ص) في خطابه يتوافق وهذه الفرضيّة Supposition.
- يعتقد (س) ويتوقع بأنّ (ص) يعي من (س) أنّه يعتقد بأنّه بمقدور السّامع إعماله Work out أو إدراكه حدسيا Grasp intuitively بأن الافتراض الذي افترض في (٢) مطلوب لا محال فيه.[٢٠]

- المبدأ التعاوني Cooperative Principle:

لعلّ (جرايس) هو أوّل من نادى بأنّ عمليّة التّخاطب تجري وفقاً لمبدأ مخصوص يقصّده أفراد الجماعة البشريّة في عمليّة الاتّصال، وقد سمّى هذا المبدأ بالمبدأ التعاونيّCooperative Principle، ويقوم هذا المبدأ على فكرة مؤدّاها: أنّ اللّغة نشاط عقليّ يمارسه ابن الكفاية في عمليّة الاتّصال، وأنّ هذه الممارسة العقليّة - أو كما يسمّيها (ريتشارد غراندي) شكل الفعل العقلانيّ a form of rational action[٢١] - تهدف إلى التّعاون بين المتخاطبين؛ ولذلك قام (جرايس) بوضع مجموعة من التوجيهات أو القواعد الصّادرة عن اعتبارات عقليّة توجّه السّلوك التّخاطبيّ وتجعله أكثر إيجابيّة ونجاحاً.

وكان (جرايس) يرى أنّه يمكن الحكم على تخاطب ما، بأنّه يراعي مبدأ التعاون وقواعد التّخاطب أم لا، ولذلك وجد (جرايس) أن العملية الحوارية يمكن أن تجري بإحدى الصّورتين:

١- التّضمين التّخاطبي الذي ينتج عن مراعاة المتكلّم للمبدأ التعاوني وقواعد التّخاطب بشكل صريح إلى حدّ ما، تاركاً للمخاطب مهمّة توسيع وتطهير ما قيل باللجوء إلى استدلالات مباشرة انطلاقاً من تقيد المتلفظ (المتكلم) بتلك القواعد.[٢٢] وهذا النّوع من التضمين التّخاطبي هو ما يسمّى بـ (التضمين التخاطبي النموذجي أو التضمين التخاطبي المتعارف) standard implicature، ومثاله كما يأتي:

أ- نفد الوقود من سيارتي .

ب- هناك محطة عند زاوية الشارع .

لابدّ للسّائل أن يستدل من جواب (ب) أنّه يخبره بأنّ هناك محطة مفتوحة وأنّ فيها وقوداً وإلاّ لما كان متعاوناً.

٢- التضمين التخاطبي الذي يحدث نتيجة تجاوز المتكلّم عن نيّة مبيّتة بالقواعد التخاطبيّة أو إحداها على التّعيين وبعبارة (جرايس) التضمين التّخاطبي الذي يحدث من استخفاف المتكلم flouting بالقواعد أو استغلالها Exploiting، وهذا لا يعني بمكان تجاوز المتكلّم في تخاطبه للمبدأ التعاوني؛ إذ المستمع مضطر لتلمس هذا الأخير حتى يقف على المتعيّن من كلام المخاطب، ومن الأمثلة الدّالة على هذا النّوع من التّخاطب تلك التخاطبات التي يتقاطع فيها المجاز وصور البيان مع المعنى الحقيقي في الكلام[٢٣] أو ما سمّاه (جرايس) التضمين التخاطبي المجازي.

- قواعد

التضمين التخاطبي غير العرفي conversational maxim:

واستمراراً فيما شرع فيه (جرايس) في سبر أنظمة الخطاب وجد هذا الفيلسوف اللّسانيّ أنّ إسهامات أصحاب الحوار كثيراً ما تكون متضافرة مترابطة، يحكمها قواعد التّخاطب وتعاونية الخطاب، فكلاً من المتكلّم وسامعه يسعيان إلى ولوج تخاطب ناجح، ولذلك رسم (جرايس) مجموعة من القواعد التي تمثّل منهجاً مضبوطاً يسلكه أصحاب الحوار حتى ينجلي الخطاب بصورة مثاليّة متعاونة تتّسم بالعقلانيّة والفعاليّة.

ويعرّف (جرايس) المبدأ التعاوني بقوله: "أن تجعل مساهمتك التخاطبيّة على النّحو الذي تتطلبّه في مرحلة حصولها وذلك بما يتناسب وهدف أو وجهة الحوار الذي تشترك فيه"،[٢٤] وتنبثق عن هذا المبدأ العام قواعد أربعة تصدر في مجموعها عن اعتبارات عقليّة توجّه الممارسة اللّغويّة في السّلوك التّخاطبيّ. وهذه القواعد هي: الكميّة والنّوعيّة والصّلة والكيفيّة.

١- قاعدة الكميّة Quantity:

وهذه القاعدة تتعلّق بكميّة المعلومات المتوفّرة، ويندرج تحتها القاعدتان الآتيتان:

١- أن تجعل إسهامك إخباريّا على قدر ما هو مطلوب من أجل تحقيق أغراض التخاطب الحاليّة.

٢- أن لا تقدّم معلومات أكثر من القدر المطلوب في إسهامك التخاطبيّ.[٢٥]

س: كم ولداً عندك.

ص: تسعة أولاد.

إنّ (ص) في هذا الحوار قد التزم بقاعدة الكميّة فجعل إجابته على قدر ما هو مطلوب دون أن يدلي بمعلومات إضافيّة تخرج عن سياق السّؤال.

س: كم ولداً عندك ؟

ص: عندي تسعة أولاد لديّ محل تجاري وأسكن في عمّان.

إنّ (ص) هنا قد أخلّ بقاعدة الكميّة، فلم يأت في إجابته على قدر ما هو مطلوب واستفاض بذكر معلومات غير ضروريّة.

٢- قاعدة النّوعيّة Quality:

وتنصّ هذه القاعدة على مبدأ عام مؤدّاه: حاول أن تكون مشاركتك صحيحة ويندرج تحت هذا المبدأ العام قاعدتان، وهما:

١- لا تقل ما لا تؤمن بصحّته.

٢- لا تقل ما لا تملك دليلاً كافياً على صحّته.[٢٦]

س: أين محمد ؟

ص: في الجامعة.

إنّ (ص) قد أخبر (س) أنّ محمداً في الجامعة فهو يملك من الأدّلة والبراهين ما يثبت صحّة كلامه،كأن يكون قد هاتف محمداً قبل هذا الحوار أو أنّه قد رآه قبل ذهابه إلى الجامعة وأخبره عن وجهته.

٣- قاعدة الصّلة Relation:

وتتضمّن هذه القاعدة مبدأ واحداً هو أن تكون مشاركة المتكلّم ذات صلة وثيقة بموضوع التّخاطب. وهذه القاعدة هي قاعدة شاملة تستوعب جميع قواعد التّخاطب التي ذكرها (جرايس)، غير أنّها تتضمّن مجموعة من المشكلات تطرح تساؤلات عن الأنماط المختلفة من جهة، وكيفيّة تغيّر هذه الأنماط في الخطابات المختلفة من جهة أخرى... .[٢٧]

س: ماذا تنوي أن تفعل بعد تخرّجك؟

ص: أريد أن أكمل دراستي في الدّراسات العليا.

ف (ص) في هذا المثال قد لبّى قاعدة الصّلة فجعل إجابته ذات صلة وثيقة بسؤال (س) وهي إكمال الدّراسة التي تتّصل بواقع التخرّج.

٤-قاعدة الكيفيّة manner:

وتتضمّن هذه القاعدة مبدأ عامّاً وهو أن تكون مشاركة المتكلّم واضحة وتندرج تحتها قواعد فرعيّة منها:

١- تجنّب الإبهام في التّعبير.

٢- تجنّب اللّبس في الكلام.

٣- تحرّى الإيجاز في التّعبير.

٤- كن منظماً في الكلام.[٢٨]

المدير: من حضر من الموظفين هذا الصّباح ؟

السّكرتيرة: جاء أحمد وزهرة وأسماء فحنان ثم عبير.

إنّ السّكرتيرة في هذا الحوار قد راعت قاعدة الكيفيّة فكانت إجابتها واضحة غير مبهمة تحرّت فيها الإيجاز والتّرتيب، ولا يخفى على أحد ما للواو والفاء من دلالة على الترتيب الزّماني فأحمد من حضر أولاً ثمَّ زهرة وأسماء فحنان وكانت عبير آخر من حضر، فكان لاستخدامها الواو والفاء ما يجلي مسألة التّرتيب والتّنظيم في الكلام.

- انخرام قواعد المبدأ التعاوني: Flouting the cooperative principle

يرى (جرايس) أنّ المتكلّم قد يعمد إلى خرم قواعد المبدأ التعاونيّ لحاجة في نفسه يريد إيصالها للمتلقّي، وذلك أن يتقصّد في خطابه واحداً ممّا يأتي:

١- المفارقة Irony :

وحاصله أن يلمّح المتكلّم إلى المستمع بمعنى لا يصرّح به في ظاهر خطابه وإنّما يكون ظاهر الكلام مغايراً لما يقتضيه المتكلّم من السّامع إبلاغه. فلو أخبر أحدهم في سياق موقف ما، أنّه رجل أمين وهو موضع ثقة، مع أنّه يخفي في باطنه نقيض ذلك، فما صرّح به الشّخص المتكلّم لا يتطابق مع ما يفكّر به، بل يفترض المستمع أنّ المتلفّظ لم يرفض مبدأ التعاون في الحديث بل أراد أن يوصل أمراً نقيضاً لما صرّح به.

٢. الاستعارة Metaphor :

وحاصله أن يسند المتكلّم صفة شيء ما أو شخص ما، إلى شيء آخر أو شخص آخر لوجود وجه شبه بينهما، وهو يجري في أغلب الأحيان بطريقة مشابهة للمفارقة. وقد تختلف الدّلالة المستعارة وفقاً للظّروف

والأحوال، فلو قال أحدهم للفتاة التي يحبّها: " أنت قمر"، فإنّه من المحال أنّه يقصد بهذا القول أنّها ذلك الجرم الذي يسبح في الفضاء حول الأرض، إنّما مقتضى ما قاله أنّها حسناء مثل القمر، بيضاء في

ضيائه.... . ولو قال أحدهم: " قلب الملكة فكتوريا من حديد فإنّها تدل على أنّ المتكلّم من المعجبين بالملكة ويريد الثناء على قوّتها، وينفي ما يقوله خصومها بأنّها فاقدة للأنوثة بناءً على هذه الصّفات.[٢٩]

٣. التفريط Meiosis :

وهو التصنيع والتقصير الذي يمكن أن نمثله بما يأتي: أن يقال عن رجل حطّم أثاث منزل إنّه شرب قليلاً من الكحول.[٣٠]

٤. المبالغة Hyperbole :

وهي الإسراف في الشّيء وتجاوز الحدّ فيه.[٣١] فلو قال أحدهم: كل فتاة تحلم بأمير، فإنّ هذا الكلام فيه تعميم ومبالغة، فمن المحال أن تتّفق أحلام كل الفتيات، فلكل واحدة حلمها الخاص بها.

ولو قال أحدهم: إنّ سعاد ربما ستخون زوجها الليلة. إنّ القائل قد بنى اتهامه هذا على مجرد شكوك تصوّر منها خيانة سعاد لزوجها فيكون بذلك قد حمّل الأمر فوق ما يحتمل.

- **أنواع التّضمين التّخاطبي:**

ويقسّم (جرايس) التّضمين التّخاطبي إلى نوعين أساسيين، وهما:[٣٢]

- **التّضمين التّخاطبي المتعارف أو النموذجيّ** standard conversational implicature وهو القصد الضّمني الذي يصدر نتيجة لالتزام المتكلّم بقواعد التخاطب .
- **التّضمين التّخاطبيّ المجازيّ** figurative conversational implicature وهو القصد الضّمني الذي يحصل نتيجة خرم المتكلّم لإحدى قواعد التّخاطب أو استغلالها.

وثمّة تقسيم آخر لهذه النّظريّة، وهو كما يأتي:

١- **التّضمين التّخاطبي الخاص** Particular conversational implicature: وهو القصد الضّمني الذي يحدث في سياق حالي مخصوص؛ أي أنّه لا يحصل إلا استناداً إلى معرفتنا بظروف وأحوال مخصوصة.[٣٣]

- أين اختفت قطعة الحلوى؟
- تبدو فرح في غاية السّرور ..... فرح هي التي أكلت الحلوى.

يفهم القصد الضمني هنا بعد ورود العبارة الأولى في مجرى هذا الحديث.

٢- **التّضمين التّخاطبيّ العام** Generalized conversational implicature: وهذا النّوع من القصد الضّمني لا يتطلّب إعماله سياقاً حاليّاً

مخصوصاً، فثمّة استعمالات لنماذج خطابيّة تتضمّن مثل هذا النّوع من القصد الضّمني، وهي التي نلفيها في العبارات غير الحواريّة Non-conversational، فقول أحدهم: سيقابل أحمد امرأة هذه الليلة ..... المرأة ليست أخته أو زوجته أو أمّه، ولو كان ذلك كذلك لعرّف المتكلّم هذه المرأة.[٣٤]

– أصول نظريّة جرايس التداوليّة في الفكر العربيّ الإسلاميّ:

اهتمّ علماء العربيّة لغويّون وأصوليون ومناطقة بقضايا المعنى، إذ كان استنباط مقاصد التنزيل هي غاية علماء العربيّة قاطبة، وقد ولّى كل فريق شطر هذا المبحث كل حسب منهجه وطريقة نظره، فاشتغل بعضهم بالمعنى الحقيقيّ وآخرون بالمجازي وفريق ثالث ولّى وجهته شطر التّأويل والتقدير، وقد ظهر في الفكر الأصوليّ مبحث نصّب اهتمامه نحو المعنى والدّلالة وهو المعروف بعلم الدّلالات، ولما كانت قواعد (جرايس) في التخاطب ومبدأ التعاون تنسحب في إجرائها التطبيقي على الخطابات الكلاميّة وغير الكلاميّة فإنّ في مبحث الدّلالات وطرق المعنى عند الأصوليين ما يقارب هذه الدراسة، فقد كان فهم نصوص القرآن الكريم والحديث الشّريف هو منتهى غاية الأصوليين وذلك ليستنبطوا الأحكام والقواعد الشّرعيّة استنباطاً مضبوطاً، حتى عدّ عندهم مقدّمة ضروريّة لدراسة علم أصول الفقه؛ لذلك قسّموا ألفاظ القرآن الكريم والحديث النّبوي ليدرسوها من حيث وضعها للمعنى وباعتبار استعمالها في المعنى الموضوع لها، وباعتبار ظهور المعنى منها وخفائها، وباعتبار خفاء معناها، وباعتبار دلالتها على معناها؛ أي طرق الدّلالات.

وقد عدّ الإمام الغزالي هذا المبحث عمدة علم الأصول، إذ جهل الدّارس لمدلولات الألفاظ يجعله غير قادر على فهم نصوص القرآن الكريم والحديث النّبوي فهماً صحيحاً حتى يستنبط الأحكام الصّحيحة منها.[٣٥] لذلك وجدنا علماء الفقه والأصول ينصّب اهتمامهم إلى فهم طبيعة لغة التنزيل ومقول خاتم النّبيين صلى الله عليه وسلم وطبيعة خطابهما إلى عامّة المسلمين.

وانقسم الأصوليّون في تناول دلالات الألفاظ إلى اتجاهين رئيسين شكّل كل واحد منهما مدرسة قائمة بذاتها، ولكلّ واحدة من هاتين المدرستين أصولها وطرائقها الخاصّة في تناول دلالات الألفاظ، فأمّا الأولى فهي مدرسة الفقهاء الأصوليين ويمثّلها الحنفيّة، وأمّا الثّانية فهي مدرسة المتكلّمين ويمثّلها الشّافعيّة والجمهور.

أوّلاً: مدرسة المتكلّمين (الجمهور): يعدّ الإمام الشّافعي (محمد بن إدريس) أوّل من دوّن مناهج الاستنباط وقواعده بشكل علميّ منهجيّ في رسالته الأصوليّة المشهورة،[٣٦] مؤسّساً بذلك مدرسة أصوليّة عرفت فيما بعد في الفقه الإسلامي بـ (مدرسة المتكلّمين).[٣٧]

وكان لهذه المدرسة منهجها الخاص في التعامل مع دلالات الألفاظ، فقد قام الأصوليّون في هذه المدرسة بتقسيم دلالة اللّفظ على المعنى أو الحكم (الدلالة اللفظيّة) إلى قسمين رئيسين، وهما: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.[٣٨] ولما كانت الألفاظ أوعيةً للمعاني، والمعاني إمّا أن تعرف من صريح الخطاب وإمّا من جهة التعريض والتلويح، قام أصحاب هذه المدرسة بهذه القسمة الثنائيّة للدّلالة. إذ المجتهد إمّا أن ينظر في عقد الملفوظ وإمّا أن يجنح إلى استبطان العويص المستور في النّص والخطاب. يقول الزركشي: "اعلم أن الألفاظ ظروف حاملة للمعاني، والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النّطق والتّصريح، وتارّة من جهة التّعريض والتّلويح. والأوّل: ينقسم إلى نص إن لم يحتمل، وظاهر إن احتمل، والثّاني: هو المفهوم، وهو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق. وسمي مفهوماً لا لأنّه مفهم غيره، إذ المنطوق أيضاً مفهوم، بل لأنّه مفهوم مجرّد لا يستند إلى منطوق، فلمّا فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سميّ مفهوماً".[٣٩]

- **أوّلاً**: **دلالة المنطوق**: وهُوَ مَا دَل عَلَيْهِ اللَّفْظُ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الْمَذْكُورِ مُطَابَقَةً، أَوْ تَضَمُّنًا، أَوِ الْتِزَامًا، أَيْ يَكُونُ حُكْمًا لِلْمَذْكُورِ وَحَالاً مِنْ أَحْوَالِهِ.[٤٠] وقد قسّم أصحاب هذه المدرسة دلالة المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح، كما يأتي:

١- **دلالة المنطوق الصّريح**: ويعرّف الآمدي المنطوق بقوله: "ما فهم من دلالة اللّفظ قطعاً في محل النطق"،[٤١] وعرّفها ابن الحاجب بقوله: "ما دلّ عليه اللفظ في محل النّطق"،[٤٢] وأمّا المنطوق الصّريح فهو: "ما وضع اللفظ له فيدلّ عليه بالمطابقة أو التضمّن"،[٤٣] ومثاله قوله تعالى: " وأحلّ الله البيع وحرّم الربا"[٤٤] فقد دلّ بمنطوقه الصّريح على جواز البيع وحرمة الرّبا.

٢- **المنطوق غير الصّريح**: وعرّفه ابن الحاجب بأنّه خلاف الصّريح وهو ما يلزم عن اللّفظ[٤٥] ويجلّي هذا التّعريف البغدادي بقوله: "وهو ما لم يوضع له اللفظ بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام"، [٤٦] وهذا يعني أنّ دلالة اللّفظ على الحكم تكون بطريق الالتزام لا بطريق المطابقة أو التضمّن.

وقد قسّم المتكلّمون المنطوق غير الصّريح إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١- **دلالة الاقتضاء**: ويعرّفها الغزالي بأنّها: "ما يكون من ضرورة اللّفظ، إمّا من حيث إنّ المتكلّم لا يكون صادقاً إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث

يمتنع ثبوته عقلاً إلا به"،[٤٧] وبعبارة أخرى إنّها دلالة اللّفظ على لازم المعنى يتوقّف عليه صدق الكلام أو صحّته عقلاً أو شرعاً.[٤٨]

٢- **دلالة الإيماء**: ويعرّفها الغزالي بأنّها: "فهم التّعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب"،[٤٩] أي أنّه دلالة اللّفظ على لازم مقصود للمشرّع تتوقّف عليه بلاغة الكلام، وذلك بأن يقترن الحكم بوصف يومئ إلى علية ذلك الحكم.[٥٠]

٣- **دلالة الإشارة**: ويعرّفها الآمدي بقوله: "وأمّا إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلّم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة".[٥١]

الجدول رقم (١)

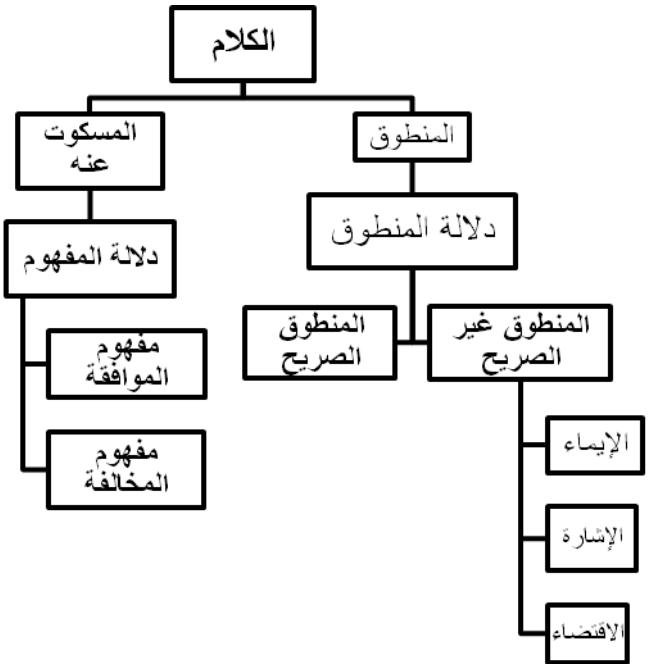

وتتمثّل فلسفة هذه المدرسة الأصوليّة في هذه القسمة الثلاثيّة لدلالة المنطوق غير الصّريح، في أنّ المعنى المدلول عليه إمّا أن يكون مقصوداً للمتكلّم من اللّفظ بالذّات أو لا يكون مقصوداً له، فإن كان مقصوداً فذلك بحكم الاستقراء قسمان:

الأوّل: ما يتوقّف عليه صدق الكلام أو صحّته العقليّة أو الشّرعيّة، فدلالة اللّفظ عليه تسمّى "دلالة اقتضاء"، أي أنّ اللفظ يقتضي ذلك المدلول وليس بنص صريح فيه.

الثّاني: أن لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحّته إنّما بلاغته، فدلالة اللّفظ عليه تسمّى "دلالة إيماء" أو "تنبيه"، وإن لم يكن المدلول عليه بالالتزام مقصوداً للمتكلّم فدلالة اللّفظ عليه تسمّى دلالة الإشارة.

- **ثانياً: دلالة المفهوم**: "ما دلّ عليه اللّفظ لا في محل النّطق، أي يكون حكمًا لغير المذكور، وحالاً من أحواله"،[٥٢] وعرّفها الآمدي بأنّها: "ما فهم من اللفظ في غير محل النّطق"،[٥٣] ويعرّفها ابن الحاجب بأنّها: "ما دلّ عليه اللّفظ لا في محل النّطق".[٥٤]

وقد قسّم المتكلّمون دلالة المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. فمفهوم الموافقةهو أن يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً فيسمى لحن الخطاب. وحكى الماوردي والروياني في الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجهين:

أحدهما: أنّ الفحوى ما نبّه عليه اللّفظ، واللّحن ما لاح في "أثناء" اللفظ.

وثانيهما: أنّ الفحوى ما دلّ على ما هو أقوى منه، واللحن ما دل على مثله.[٥٥]

- **ثانياً: مدرسة الحنفية**: ويرى أصحاب هذه المدرسة أنّ دلالة اللّفظ على المعنى تتحصّل بواحدة من أربع طرق، وهي: عبارة النّص وإشارة النّص ودلالة النّص واقتضاء النّص. يقول الإمام صدر الشّريعة موضحاً هذه الطّرق: "التقسيم الرّابع للفظ في كيفية دلالته على المعنى، فهي على الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخّر عبارة إن سيق الكلام له وإشارة إن لم يسق الكلام له، وعلى لازمه المحتاج إليه اقتضاء، وعلى الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم لغة أنّ الحكم في المنطوق لأجله دلالة"،[٥٦] ويوضّح الإمام التفتازاني فلسفة هذه المدرسة الأصوليّة فيقول: "ووجه ضبطه على ما ذكر القوم أنّ الحكم المستفاد من النّظم إمّا أن يكون ثابتاً بنفس النّظم أو لا، والأوّل أن كان النّظم مسوّقاً له فهو العبارة وإلاّ فهو الإشارة، والثّاني إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدّلالة أو شرعاً فهو الاقتضاء و إلا فهو التمسكات الفاسدة".[٥٧]

وهكذا نجد أنّ أصحاب هذا الاتّجاه الأخير قد وجدوا دلالة اللّفظ على المعنى لا تنفك عن أربعة مسالك، فالمعنى المستفاد من اللّفظ إمّا أن يكون ثابتاً باللّفظ نفسه أو لا، فالأوّل إمّا أن يكون اللّفظ مسوقاً له أو لا، فإن كان مسوقاً له فهو عبارة النّص وإن لم يكن مسوقاً له فهو إشارة النّص والثّاني وهو الثّابت بغير اللّفظ نفسه إمّا أن يكون مفهوماً منه لغة أو شرعاً، فإن كان مفهوماً منه لغة فهو دلالة النّص وإن كان مفهوماً منه شرعاً فهو اقتضاء النّص، وما وراء هذه الطّرق الأربع هو التمسّكات الفاسدة.[٥٨]

ويلاحظ النّاظر لتقسيم طرق الدّلالات عند كلتي المدرستين أنّهما قد اتّفقتا في كثير من المفاهيم وإن اختلفتا في المصطلحات.

– دلالة الاقتضاء

اعتمد الأصوليّون في تمييز دلالة الاقتضاء على قواعد مخصوصة شكّلت بمجموعها جوهر هذه الدّلالة،[٥٩] وأوّل هذه القواعد المبدأ العام القائل: بأنّ الأصل في الكلام الحقيقة،[٦٠] إذ الأصل في الكلام أن يكون ملازماً للحقيقة، فلا يعدل إلى المجاز إلاّ إذا تعذّرت أو قامت قرينة تدل على خلاف ذلك، فاللّغة وسيلة للإبانة، ولا يتوصّل إلى ذلك إلاّ بالحقيقة، وثاني هذه القواعد تتعلّق بنواميس اللّغة وقوانين التطوّر، إذ لما كانت اللّغة من طبيعتها التغيّر والتطوّر كانت ألفاظها أبرز هذه المظاهر، فإنّ من سنن هذه الأخيرة التحوّل والتغيّر.

وكثيراً ما تجنح دلالات الألفاظ للتحوّل إلى معانٍ حادثة تغاير ما استقرّت عليه في الاستعمال اللّغوي الأوّل؛ لتغدو مصطلحات قارّة تدل على حقل معرفيّ مخصوص. وهكذا يصبح للّفظ مدلولان: مدلول لغوي ومدلول اصطلاحيّ (عرفيّ)، ويغدو واقع الاستعمال آية على أنّ هذا المعنى حقيقيّ وذاك مجازيّ. ولما كان الشّارع قد نقل بعض الألفاظ من معانيها اللّغويّة الأصليّة إلى معانٍ شرعيّة خاصّة وأنزل ألفاظاً أخرى على معانيها المتعارف عليها في عهد النزول، فقد أصبحت هذه المعاني الجديدة هي المعاني الحقيقية لتلك الألفاظ وانقلبت المعاني اللغويّة الحقيقيّة مجازاً حكماً.[٦١] وعليه فإنّ المخاطب لا يعمد إلى التلفّظ بالمعاني المجازيّة في تخاطبه، إنّما يعوّل على الدّلالات العرفيّة التي تمثّل الوجه الحقيقيّ من اللّغة؛ وهذا يعني أنّه إذا كان للّفظ المطلق حقيقة لغويّة وأخرى عرفيّة، قدّمت الحقيقة العرفيّة عند التقابل؛ لأنها المرادة للمشرّع وكذا الحال إذا كان للّفظ حقيقة شرعيّة فيحمل عليها مراعاة لقصد الشّارع.[٦٢]

وثالث هذه القواعد هو أنّ الأصل في الكلام الوضوح؛ إذ لا تتحقّق عمليّة الاتّصال بين المتخاطبين إلاّ إذا كانت الرّسالة اللّغويّة واضحة المعنى لا تحتاج إلى تأويل أو تقدير، ولذلك يقرّر الأصوليّون أنّ الأصل في النّص أن يكون معبّراً بذاته عمّا وضع له من معان (قصد الشّارع)، فلا يجوز إضافة لفظ أو تقدير معنى زيادة على نص الشّارع، إلاّ إذا مال النّص عن المقصد فيتوجب عند ذلك إضمار معنى أو زيادة لفظ على النّص حتى تستقيم الرّسالة الإبلاغيّة.

وهكذا نجد أنّ الباعث على استرفاد دلالة الاقتضاء هو إبلاغيّة الرّسالة التخاطبيّة، فمن المحكم الذي لا يساوره الشّك أنّ الهدف من التواصل اللّغويّ هو تبليغ المعنى من المتخاطب إلى المتلقّي، وهذا لا

يتحصّل إلاّ باستحضار ما تقدّم من قواعد، فإن عزّ ذلك توافرت اللّغة على أداة جديدة توصل بها ما قد انقطع من اتّصال. ولعلّ في دلالة الاقتضاء ما يسدّ هذه الحاجة فإعمال الكلام خير من إهماله،[٦٣] وفي ذلك يقول البخاريّ: "وأمّا المقتضى – بالفتح – فالشّيء الذي لم يعمل النّص أي لم يفد شيئاً، ولم يوجب حكماً إلا بشرط تقدّم ذلك الشّيء على النّص، وإنّما سمّي هذا الشّيء بالمقتضى لأنّه أمر اقتضاه النّص، وإنّما شرط تقدّمه عليه؛ لأنّ ذلك أمر اقتضاه النّص لصحّة تناول النّص إياه، فتكون صحّة النّص متوقفة عليه توقّف المشروط على الشّرط فيقدم لا محالة"،[٦٤] وهذا يعني أنّ دلالة الاقتضاء هي المنطوق غير الصّريح الذي يتوقّف على تقديره صدق المتكلم أو الصّحة العقليّة أو الشّرعية، ولذلك عرّفه جمهور الأصوليّين بأنّه: "دلالة اللّفظ على معنى مضمر لازم للمعنى الذي وضع له اللّفظ متقدّم عليه، مقصود للمتكلّم، وجب تقديره ضرورة لتوقّف صدق الكلام أو صحّته العقليّة أو الشرعيّة عليه".[٦٥]

– عناصر الاقتضاء:

وتتكوّن دلالة الاقتضاء من ثلاثة عناصر، هي:[٦٦]

١– الخطاب الذي يتطلّب قصداً مضمراً ومقدّماً على القصد الظّاهري لضرورة استقامة معناه وهو ما يسمّى "بالمقتضِي" (بالكسر).

٢– القصد اللازم الضّروري المقدّر مقدّماً الذي يطلبه الخطاب لاستقامته ويسمّى "بالمقتضَى" (بالفتح).

٣– استدعاء القصد الظّاهري نفسه لذلك المقدّر لحاجته إليه ويسمّى "بالاقتضاء" .

ويوضّح البخاريّ هذه العناصر فيقول: " فالحامل على الزّيادة وهي صيانة الكلام هو المقتضِي–بالكسر – ودلالة الشّرع على أنّ هذا الكلام لا يصحّ إلا بالزّيادة هو الاقتضاء، والمزيد هو المقتضَى –بالفتح– وما ثبت به حكم المقتض".[٦٧]

– أنواع المقتضى: وقد قسّم الأصوليّون المقتضى إلى ثلاثة أقسام:

١– ما يتوقف عليه صدق المتكلّم في تخاطبه، ومثاله:

أ – قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " رفع عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه"،[٦٨] إنّ ظاهر هذا الخطاب يقف بنا على قصد فحواه أنّ الخطأ والنّسيان وما استكرهت عليه الأمة لا يقع فيها، ولكنّ هذا المعنى الظّاهر مخالف للحقيقة وذلك بدليل وقوع هذه العوارض من الأمّة لانتفاء العصمة عن أفرادها قطعاً، وهذا يعني أنّ ظاهر الخطاب يطلب قصداً مضمراً لا يفصح عنه القصد الملفوظ، وهو

"الإثم" أو "الحكم"،[٦٩] فبتقدير هذا الأخير ينعقد مرمى الخطاب وتستقيم به صحّة الكلام، وإلا ترتب عليه كذب المتكلّم وهو أمر لا يتّفق مع مبدأ الصّدق الذي هو أصل من أصول التّخاطب التي لا يحصل تخاطب ناجح دون افتراضه.[٧٠]

ب- قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا صيام لمن لم ينو الصّيام من الليل".[٧١]

ج - قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا نكاح إلا بوَليّ وشاهدي عدل".[٧٢]

د - قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا صلاة إلا بطهور".[٧٣]

فظاهر الخطاب في (ب، ج، د) يطلب قصداً مضمراً لا يفصح عنه القصد الملفوظ وهو "الصّحة".[٧٤]

٢- ما يتوقّف عليه صدق المتكلّم عقلاً، ومثاله:

"واسأل القرية التي كنّا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنّا لصادقون".[٧٥] فظاهر الخطاب يقف بنا على قصد فحواه أنّ السّؤال المخاطب موجّه إلى القرية ذات الحجارة والأبنية الصمّاء والعير، ولكنّ هذا المعنى الظّاهر مناف للعقل؛ إذ إنّ السّؤال يتطلّب جواباً فلا يعقل من هذه الحجارة أو تلك الدّواب أن تلقي جواباً للسّائل وهذا يعني أنّ ظاهر الخطاب يطلب قصداً مضمراً لا يفصح عنه القصد الملفوظ وهو "أهل القرية" و "أصحاب الدّواب".[٧٦] فبتقدير هذا الأخير ينعقد مرمى الخطاب وتستقيم صحّة الكلام وإلاّ ترتب عليه فساد خطاب المتكلّم، وعدّ كلامه ضربا من اللّغو والعبث وهذا لا يتّفق ومبدأ الوضوح الذي هو أصل من أصول التّخاطب التي لا يحصل تخاطب ناجح دون افتراضه. ومن ذلك أيضاً "فليدع ناديه"[٧٧] فظاهر الخطاب يقتضي أنّ الأمر موجّه إلى ذلك المجلس الذي يجتمع فيه النّاس ولكنّ هذا المقصد مناف للعقل، وهذا يعني أنّ ثمّة مقصدا مضمرا يقتضيه السّياق وهو "الأهل والأصحاب".[٧٨]

وأحسب أنّ قصد الأصوليين بـ "العقل" هو الحقيقة التي تقابل المجاز في اللّغة وهم إنّما أرادوا أن يقولوا: أن يلتزم المتكلّم في خطابه الحدّ الحقيقي من المعاني، فإن ورد في الاستعمال ما يغاير ذلك فجاء على سبيل المجاز تطلّب ذلك دلالة إضافيّة تفصح عن هذا الانزياح التي تتحقّق بدلالة الاقتضاء. فقولهم "بالعقلي" يحيل إلى القرينة التي ينعقد بها المجاز فهذا الخطاب هو من أساليب المجاز علاقته محليّة وقرينته عقليّة، وفي ذلك يقول الشّيرازي - وهو يتحدّث عن أنواع المجاز-: "والنّقصان كقوله تعالى "واسأل القرية" والمراد به أهل القرية فهذا النّوع من أنواع المجاز من عادة العرب في الكلام وهو عندهم مستحسن، ولهذا تراهم يستعملون ذلك في كلامهم مع القدرة الحقيقيّة والقرآن نزل بلغتهم فجرى الأمر فيه على عادتهم".[٧٩]

- ثالثاً: ما يتوقّف عليه صحّة الكلام شرعاً. ومثاله:

١- "وحرّمت عليكم أمّهاتكم".[٨٠]

٢- "حرمّت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير".[٨١]

فإنّ الخطاب في الآيتين موجّه للمؤمنين على التّعيين، فالخطاب في الآية الأولى يقف بنا في ظاهره على أنّ الحرمة تنسحب على ذوات الأمّهات وسائر أعيان الأصناف المذكورة في الآية، وكذا الحال في الآية الثّانية فذوات الدّم والخنزير والميتة هي المقصودة بالتّحريم في ظاهر الخطاب. وهذا المعنى الظّاهر غير مقصود للشّارع الحكيم ولا يتعلّق بمراده؛ ذلك أنّ التّحريم والتّحليل ليس صفة للأعيان ولا يتعلّقان بالذّوات في مراد الشّارع، وإنّما يتعلّقان بالأفعال المقدّرة للمكلّفين وتصرفاتهم دون ذواتهم وأعيانهم. وهذا يعني أنّ في هذا الخطاب قصداً مضمراً لا يكشف عنه ظاهره بآية استحالة نسبة الحرمة إلى الذّوات المذكورة إنّما الحرمة معقودة بإحالة مضمرة تقتضي تحريم الفعل أي "النّواج" في الآية الأولى و"الأكل" في الآية الثّانية.

وبناء على ما تقدّم يجد الباحث أنّ هذا النّوع من الاقتضاء يمتاز عن غيره من جهة تخصيصه للقصد التخاطبي، فهذا النّوع من الاقتضاء يستلزم تشغيله سياق حالي مخصوص، يقف به المتلقي على عناصر ذلك السّياق وإلا لضاع المرمى وغابت الغاية، ولعلّ الأصوليّين قد تفطّنوا إلى ذلك، حيث نعتوا هذه الدّلالة بقولهم: "ما يتوقف عليه صحّة الكلام شرعاً " فصفة الشّرعيّة تحيلنا إلى سياق مخصوص ذي عناصر محدّدة، ففي الآيتين السّابقتين وجّه المخاطب "الشّارع" الأمر إلى متلقّ مخصوص "المؤمن"، وهذا الأخير يعي القصد من الأمر لأنّه هو المكلّف من الشّارع.

وبناء عليه فإنّ عبارة الآيات السّابقة تقتضي معنى أو إضمار فعل يتعلّق به الحكم المذكور "التّحريم" تجنّباً لإهمال الخطاب وإعمالاً له، حتى يصح من الوجهة الشّرعيّة هذا المقتضى أو الفعل الذي يجب إضافته على النّص وتقديره في سياق الخطاب مقدّماً لتوقف صحّته شرعاً، ثمّ إنّ قصد المخاطب في نحو هذا الخطاب يحيلنا إلى الاستعمال العرفيّ للّغة، فمن يتوجّه إليه هذا الخطاب من أفراد المجتمع الذي يجري فيه هذا العرف لا يتبادر إلى ذهنه عند إطلاق التّحريم لهذه الأعيان إلاّ الفعل المقصود أو المطلوب من تلك الذّات أو العين، ولهذا فإنّ من قال لغيره: "حرّمت عليك الطّعام وحرّمت عليك الخمر وحرّمت عليك النّساء "فإنّه لا يتبادر إلى الفهم إلاّ إراداته منع أو تحريم الأكل في الطّعام وتحريم الشّرب في الخمر وتحريم الوطء في النّساء أو تحريم الأكل في المأكول والشّرب في المشروب والوطء في الموطوء، إذ هي الأفعال المقصودة من تلك الأعيان عرفاً.[٨٢] ففي الآية الأولى "النكاح" وفي الآية الثانية "الأكل والانتفاع"، وتسمّى دلالة الآية على هذا المعنى المقدّر بدلالة الاقتضاء.[٨٣]

وهذا ينسحب على كل خطاب شرعيّ أضاف فيه المشرّع الحكم إلى الأعيان أو علّقه على الذّوات، فلو قال أحدهم: "أوقف محلك التّجاري هذا عني بعشرة آلاف دينار"، فظاهر الخطاب يتناقض والشّرع، إلاّ إذا ملك مريد الوقف المحل التّجاري مسبقاً بسبب من أسباب التملك؛ ذلك أنّ التصرّف في ملك الغير دون وكالة منه باطل شرعاً ومنشأ الوقف الملك. فالبيع لازم متقدّم ومقتضى مقصود ثابت بدلالة اللّفظ بطريق الاقتضاء توقّف على تقديره صحّة الكلام شرعاً فإذا أوقفه صاحبه وكالة عن المشتري تم البيع والوقف معاً؛ أي كأنّه قال لمريد الوقف بعته لك بالثّمن المذكور وأوقفته عنك.

ومنه أيضاً قول الرّجل لغيره: "اعتق عبدك هذا عني بألف درهم". فقال: "أعتقت".[٨٤] ومنه أيضاً قوله تعالى: "فتحرير رقبة"[٨٥]وقوله تعالى "أحلّت لكم بهيمة الأنعام".[٨٦]

- **مقاربة لسانية تداولية لدلالة الاقتضاء**

وهكذا كان لكلّ اتّجاه من الاتّجاهات التي عرضناها في هذه الدّراسة منهجه الخاصّ به في فهم دلالة الخطاب وما يتمخض عنه من مقاصد ودلالات، ويمكن أن نجمل بعض المقاربات التي وجدت فيها الدّراسة بعض الالتقاء بين نظريّة جرايس في التّضمين التّخاطبي ودلالة الاقتضاء عند الأصوليّين فيما يأتي:

١- تقوم نظريّة (جرايس) على فكرة التّخاطب التي هي عمليّة تحدث بين طرفين يتبادلان أطراف الحديث، في حين نجد الأصوليّين قد انصبّ اهتمامهم نحو الخطاب الموجّه من الشّارع إلى المكلّفين.

٢- اعتمد (جرايس) في نظريّته التّخاطبيّة على إعمال العقل في فهم التّضمين التّخاطبي work out a conversational implicature في حين اعتمد الأصوليّون على إعمال العقل في فهم خطاب الله عزّ وجل ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

٣- تأسست عمليّة التّخاطب عند (جرايس) على قواعد مخصوصة يلتزمها كلا المتخاطبين في حوراهما، وهذه القواعد هي التي يتضمّنها المبدأ التّعاونيّ principle والقواعد المدرجة تحته maxims ، أمّا الأصوليّون فذهبوا إلى أنّ الخطاب يتأسّس على امتثال المكلّفين لأوامر المخاطب (الشّارع).

٤- يرى (جرايس) أنّ الخلفيّة المعرفيّة background knowledge هي إحدى المعطيات التي يسترفدها ابن اللّغة في تخاطبه، أمّا الأصوليّون فعندهم ما يسمّى باستدعاء حصول الفعل.

٥- إنّ استخدام (جرايس) لقصد المخاطب utterer's meaning بشكل عام يقترب من استخدام علماء مدرسة المتكلّمين لدلالة المنطوق، فمن قصد المخاطب تتفرّع دلالة التّضمين العرفيّ ودلالة التّضمين غير العرفيّ، وتتفرّع من دلالة المنطوق دلالة المنطوق الصّريح ودلالة المنطوق غير الصّريح.

٦- إنّنا نجد أنّ كلمة اللّفظ utterance عند علماء المتكلّمين تتكوّن من ثلاثة عناصر، هي: الكلام والمنطوق والمفهوم، ونجد التّقسيم التّكوينيّ نفسه عند (جرايس) في اعتماد النّمط اللّفظي utterance-type يتكوّن من: الجملة sentence والقول saying والتّظاهر بالقول making as if to say وهذا قريب من تصوّر مدرسة المتكلّمين لدلالة اللّفظ.

٧- يلتقي (جرايس) وأصحاب مدرسة المتكلّمين في قسمة الدّلالات، فهي عند (جرايس) تنقسم إلى دلالات عرفيّة ودلالات غير عرفيّة، وأمّا مدرسة المتكلّمين فتنقسم إلى دلالة منطوق صريح ودلالة منطوق غير صريح.

٨- يرى (جرايس) أنّنا لابدّ أن نوجّه اهتماماتنا إلى المعاني التي يستعملها النّاس في حياتهم اليوميّة لا إلى المعاني التي يستعملها الفلاسفة أو تلك الموجودة في المعاجم اللّغويّة؛ لذا كانت عمليّة تحليل الخطاب عنده موجّهة نحو دلالة ما يتلفّظ به المخاطب من مقاصد مضمرة في خطابه للمستمع على التّعيين، في حين نجد الأصوليين كانوا يذهبون إلى أنّ للألفاظ معاني لغويّة وأخرى عرفيّة، وأنّ واقع الاستعمال هو الذي يحدّد نسبة الدّلالات، فإذا كان للّفظ المطلق دلالة لغويّة وأخرى عرفيّة قدّمت الدّلالة العرفيّة عند التّقابل؛ لأنّها المرادة للمشرّع وكذا الحال إذا كان للفظ دلالة شرعيّة فيحمل عليها مراعاة لقصد الشّارع.

٩- يرى (جرايس) أن الخطاب النّاجح يجب أن يكون واضح المقاصد محدّد الجهة بعيداً عن الغموض والإبهام، في حين يرى الأصوليّون أنّ الأصل في النّص أن يكون معبّراً بذاته عمّا وُضعَ له من معانٍ (قصد الشّارع)، فلا يجوز إضافة لفظ أو تقدير معنى زيادة على نص الشّارع، إلاّ إذا انحَرف النّص عن المقصد فيتوجب عند ذلك إضمار معنى أو زيادة لفظ على النّص حتى تستقيم الرّسالة الإبلاغيّة.

الجدول رقم (٢)

جرايس	الأصوليون
التخاطب " Conversation "	الخطاب

إعمال العقل في فهم التضمين التخاطبي Work out a Conversational implicature	إعمال العقل في فهم الخطاب
التقيد بالمبدأ التعاوني Observing of the Cooperative Principle	الامتثال للأوامر
استحضار Background knowledge "الخلفية المعرفية"	استدعاء حصول الفعل

الخاتمة

فقد حاولت هذه الدّراسة أن تقف على جانب من مواطن المشابهة بين القديم والحديث، وعلى المنطلقات المنهجيّة المشتركة بين مقولات المتقدّمين ومعطيات المحدثين وصولاً إلى نظريّة لغويّة عربيّة تحقّق بُعدي الأصالة والمعاصرة وتخدم العربيّة ودارسيها.

حيث يلتقي (جرايس) والأصوليّون في جوهر النّظريّة التي يصدران عنها؛ فـ (جرايس) كان يهدف من نظريّته إلى الوقوف على الأصول والقواعد التي تجعل التّخاطب بين النّاس ناجحاً ومن ثَمّ تحقّق إبلاغيّة الرّسالة اللّغويّة، وأمّا الأصوليّون فرأوا في دلالة الاقتضاء حاجة تسدّ ما قد يكتنف النّص من غموض وإبهام فيستعصي على المتلقّي استكناه مقاصده؛ وهذا يعني أنّ دلالة الاقتضاء هي لازمة يتطلّبها الخطاب ليتحقّق التّواصل النّاجح.

الجدول رقم (٣)

Grice **جرايس**		Saying = {الجملة} Sentence Making as if to = {القول} say {التظاهر بالقول}		Conversational implicature {التضمين العرفي}
علماء أصول الفقه	≡	الكلام = المنطوق = المسكوت عنه	≡	– المنطوق الصريح (مدرسة الجمهور) – عبارة النص (المدرسة الحنفية)

Grice **جرايس**	Saying = {الجملة} Sentence Making as if to say≠ {القول} {التظاهر بالقول}	←	Conversational implicature {التضمين التخاطبي}
علماء أصول الفقه	الكلام = المنطوق ≠ المسكوت عنه	←	– الاقتضاء (مدرسة الجمهور) – اقتضاء النص (المدرسة الحنفية)

هوامش البحث:

[١] انظر: حمادي، عبده سيد، **الاقتضاء العرفي والتخاطبي: دراسة مقارنة بين جرايس وبين المدرسة الشافعية**، رسالة ماجستير، (جامعة الكويت، ١٩٩٧م)، ص٢.

[٢] المصدر السابق نفسه.

[٣] المصدر السابق نفسه.

[٤] المصدر السابق، ص٣.

[٥] انظر: إسلام، عزمي إسلام، "مفهوم المعنى دراسة تحليلية"، **حوليات كلية الآداب**، جامعة الكويت، العدد (٦)، ١٩٨٥، ص٨٠.

[٦]: Levinson.C.S١٩٨٣.**Pragmatics**.Cambridge.Cambridge University Press.

[٧]: Shahdeh Fareh .**The Speech Act of Requesting**: **Some Aspects of Pragmatics** .Competence of the English Language Learners at the University of Jordan .Thesis.P.٧.

[٨] Rily,P.١٩٨١.**Diseourse and Learning** .London: Long man

[٩] Chapman, Siobhan, Paul Grice **Philosopher and linguist**, P.٢.

[١٠] kearns, kate, **Semantic**, p.٢٥٤.

[١١] chapman, Ibid, p.٣.

[١٢] Grice, Ibid, P.٣١.

[١٣] Grice, Ibid, P.٣١.

[١٤] انظر: فاخوري، عادل، "الاقتضاء في التداول اللساني"، **عالم الفكر**، المجلد (٢٠)، العدد (٣)، ١٩٨٩، ص١٤٤.

[١٥] انظر: علي، محمد محمد يونس، "تصنيف المعنى: موازنة بين ابن الحاجب وبول قرايس"، **أبحاث اليرموك، الأردن**، المجلد (٢١)، العدد (٢)، ٢٠٠٣م، ص٢٠٦.

[١٦] انظر: حمادي، **عبده سيد، الاقتضاء العرفي والتخاطبي دراسة مقارنة**، ص٥٩.

[١٧] **Stanford encyclopedia of philosophy**. **Implicatur**e. First published fri may G- ٢٠٠٥ httpillplato. Stanford edu\ entnes\ . Implicature\.

[١٨] kearns, kate, **Semantic**, p.٢٥٤.

[١٩] انظر: حمادي، عبده السيد، **الاقتضاء العرفي والتخاطبي دراسة مقارنة**، ص٦٦.

[٢٠] Grice, studies in the way of words, P.٣١.

[٢١] انظر: حمادي، عبده السيد، **الاقتضاء العرفي والتخاطبي دراسة مقارنة**، ص٦٦.

[٢٢] **Stanford Encycjopedia of philosophy**. Paul Grice. First published Tue Dec ١٣. -: http\\ Plato. Stanford. Edu\ entries\ grice\

[٢٣] **Stranford Encyclopedia of philosophy**. Implicature. First published. Fry \ May \ ٦; ٢٠٠٥. httpi\\ Plato Stanford. Edu \ entries\ Implicature.

[٢٤] Grice, Ibid, P.٢٦.

[٢٥] Grice, Ibid, P.٢٦.

[٢٦] Grice, Ibid, P.٢٧.

[٢٧] Grice, Ibid, P.٢٧.

[٢٨] Grice, Ibid, P.٢٧.

[٢٩] Grice, Ibid, p.٣٤.

[٣٠] Grice, Ibid, P.٣٤.

[٣١] انظر: الزايد، عبد الرزاق أبو زيد، **المصطلحات البلاغية والنقدية في كتاب الطراز العلوي**، (مكتبة الشباب، ١٩٨٩)، ص٣١.

[٣٢] Grice, Ibid, p.٣٤.

[٣٣] Grice, Ibid, P.٣٧.

[٣٤] Brown, Penelope and Stephen C.Levinson ١٩٨٧. **Politeness**: **Some universals use**. Cambridge, Cambridge University Press P.١٠٣.

[٣٥] انظر: عجيل النشمي، "الدلالات اللغوية في أصول الفقه وتطبيقاتها في الشريعة والقانون"، **مجلة الحقوق**، ١٩٨٩، السنة الثالثة عشرة، ص٦٩.

[٣٦] انظر: الشافعي، الإمام المطلبي محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط٢، ١٩٧٩م)، ص ١٣.

[٣٧] انظر: شتات، رمضان مصطفى، **دلالة الاقتضاء**، ص٢٠.

[٣٨] انظر: الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م)، ج١، ص٣٥٨؛ وأمير باد شاة، محمد أمين الحسيني، **تيسير التحرير**، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج١، ص١٢٣.

[٣٩] انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٩٨٨م)، ج٣، ص٨٨.

[٤٠] اتظر: الشوكاني، محمد علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (مصر: دار السلام، ط١، ١٩٨٨م). تحقيق: أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م)، ج٢، ج٣٦؛ **والموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، د. ت)، ج٣٨، (مصر: مطابع دار الصفوة، د. ت)، ج٣٨، ص٢٨١.

[٤١] انظر: الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٤م)، ج٣، ص٧٤.

[٤٢] اتظر: الأسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٣٠٥؛ والزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٨٩؛ والشوكاني، محمد علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (مصر: دار السلام، ط١، ١٩٨٨م)، وتحقيق: أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م)، ج٢، ص٣٦.

[٤٣] انظر: السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٩م)، ج٣، ص٤٨٥.

[٤٤] سورة البقرة، الآية ٢٧٠.

[٤٥] انظر: ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، **مختصر المنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، (بيروت، لبنان: عالم الكتب، ط١،١٩٩٩م)، ص٢٥٣.

[٤٦] انظر: البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، ج١، ص٢٣٣.

[٤٧] انظر: الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشاف، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣)، ج١، ص٢٦٣.

[٤٨] انظر: السبكي، **رفع الحاجب**، ج٣، ص٤٨٦..

[٤٩] انظر: الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٢٦٤.

[٥٠] انظر: الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** (دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، ط٢، ١٩٨٥م)، ص٣٦٨.

[٥١] انظر: الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص٧١.

[٥٢] انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج٢، ص٣٦.

[٥٣] انظر: الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ، ص٧٤.

[٥٤] انظر: ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، ج٣، ص٤٨٣.

[٥٥] انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج٢، ص٣٧.

[٥٦] انظر: صدر الشريعة، القاضي عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م)، ج١، ص٢٤٢.

[٥٧] انظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م)، ج١، ص٢٤٢؛ والبخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م) ج١، ص٤٦.

[٥٨] انظر: السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ج١، ص٢٤٩.

[٥٩] انظر: شتات، رمضان مصطفى، **دلالة الاقتضاء**، ص٤٣ وما بعدها.

[٦٠] انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠١م)، ص٩٠.

[٦١] انظر: ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، ج١، ص١٨١؛ والرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٧م)، ج١، ص١١١، ص٢٨٦.

[٦٢] انظر: أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص١٩؛ والدريني، **المناهج الأصولية**، ص٣٧٥.

[٦٣] انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٠.

[٦٤] انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١١٨، ص١١٩.

[٦٥] انظر: السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٩م)، ج٣، ص ٤٨٦.

[٦٦] انظر: شتات، رمضان مصطفى، **دلالة الاقتضاء**، ص٣٨.

[٦٧] البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١١٨.

[٦٨] أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٩٩٠م، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، رقم الحديث (٢٨٠١)، ج٢، ص٢١٦؛ و أخرجه ابن حبّان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، رقم الحديث (٧٢١٩)، ج١، ص٢٠٢.

[٦٩] انظر: الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٦٣.

[٧٠] قال الإمام الدبوسي: "أمّا المقتضى الذي وجب تقديره ضرورة صدق المتكلم فكقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه"، وعينها غير مرفوع فيصير كذبا لو أريد بها عينا وهذا لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ضرورة زيادة وهو الحكم ليصير مفيدا وصار المرفوع حكما". انظر: الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١ م)، ص١٣٦.

[٧١] انظر: الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، **تنقيح تحقيق أحديث التعليق**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ج٢، ص٢٨٢.

[٧٢] انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، (الهند – حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٤٤م)، ج٧، ص١٢٤.

[٧٣] انظر: ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤)، ج١، ص٢٥.

[٧٤] الآمدي، **المناهج الأصولية**، ص٣٥٤، ص٣٥٥.

[٧٥] سورة يوسف، الآية ٨٢.

[٧٦] انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الشعب، د. ت)، ج٤، ص٣٤٧٥؛ والدبوسي، **تقديم الأدلة**، ص١٣٨؛ والآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص٦٢؛ والزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٥.

[٧٧] سورة العلق، الآية ١٧.

[٧٨] انظر: الدريني، **المناهج الأصولية**، ص٨٤.

[٧٩] انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٣م)، ص ١٧٨.

[٨٠] سورة النساء، الآية ٢٣.

[٨١] سورة المائدة، الآية ٣.

[٨٢] انظر: أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج١، ص ٣٠٨؛ والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٣م)، ج٢، ص٢٦٠؛ والرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٧م)، ج٣، ص١٦٤.

[٨٣] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٣٠٧؛ والشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص١٥٩؛ والرازي، **المحصول**، ج٣، ص١٦١.

[٨٤] انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، **ميزان الأصول**، (مطبعة الخلود، ١٩٨٧م)، ص٤٠٣.

[٨٥] سورة النساء، الآية ٩٢؛ البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٢٢.

[٨٦] سورة المائدة، الآية ١.